

مؤسسة الزكاة.. نحو آليات جديدة للتمويل والتنمية.

د. إبراهيم أديب إبراهيم الجلبي
ibraheem_adeeb@yahoo.com
جامعة الموصل

ملخص: تقدم هذه المداخلة آليات مقترحة للتمويل الإسلامي من خلال مؤسسة الزكاة، تقوم على مبدأ الإقراض مقابل الاقتراض، بشكل يساعد على تحصيل الزكاة من المكلفين بدفعها، إلى جانب تشجيع عمليتي الادخار والاستثمار. وتطرح نموذجاً لتحليل سلوك الفرد الاقتصادي في ظل اعتماد آلية الإقراض مقابل الاقتراض، يتضمن اشتقاق دالة منفعة للادخار، وتتوصل إلى طريقة لتحديد مستوى الدخل الذي يميز بين من يستحق الزكاة ومن يجب عليه دفعها، وكيفية الاستفادة منه في رسم السياسات الاقتصادية لاسيما تلك التي تستهدف الحد من الفقر وتمكين الفرد من تحسين مستواه المعيشي. وتبين أثر سلوك الفرد في ظل اعتماد آليات التمويل المقترحة على نمو اقتصاد البلد والتقدم في سد احتياجات المجتمع. وتنتهي بجملة من الاستنتاجات العامة التي تخص دور مؤسسة الزكاة، وإمكانية بناء نظرية اقتصادية إسلامية، ومزايا النظام الاقتصادي الإسلامي، وأهمية التحليل الاقتصادي في الاجتهاد الفقهي.

كلمات مفتاحية: مؤسسة الزكاة- اقتصاد إسلامي- اقتصاديات الزكاة.

Al-Zakat Foundation.. towards a new mechanism of finance and development

Abstract: This paper presents suggested mechanisms for Islamic finance through Al-Zakat institution, based on the principle of Lending for borrowing. These mechanisms help in collecting Al-Zakat from Al-Zakat-payers, and encourage saving and investment as well. This paper also proposes a model to analyse the economic behaviour of individuals under the mechanism of lending for borrowing implies deriving a utility function of saving. This paper come up with a method to specify the income level which distinguishes between Al-Zakat-receivers and payers and to use this level in making economic policies specially those aiming at reducing poverty and improving the individuals standard of living. Moreover, the paper shows the effect of the behaviour of individuals, under the suggested mechanism of finance, on the economic growth of the country and on the progress of meeting the community needs. Finally, it comes with a number of general conclusions concerning the role of Al-Zakat Foundation, the possibility of developing an economic Islamic theory, as well as the advantages of Islamic economic system and the importance of economic analysis in jurisprudence.

Key words: Al-Zakat Foundation, Islamic economics, Al-Zakat economics.

المقدمة

إن إنشاء مؤسسات تعنى بجمع أموال الزكاة وتوزيعها على المستحقين (كما هي عليه الحال في صناديق الزكاة)، يمكن أن يكون خطوة نحو بناء نظام اقتصادي يختلف في أسسه الفكرية، وقواعده التشريعية، وأهدافه السياسية عن الأنظمة الاقتصادية السائدة. إذ إن الزكاة ليست (كما ينظر إليها البعض) نوعاً من أنواع الضرائب التحويلية للدخل، أو أداة من أدوات تحفيز الطلب الاستهلاكي، أو وسيلة لتقليل التفاوت في توزيع الدخل. بل هي نظام اقتصادي ذو أبعاد تنموية عميقة تتفاعل مع القوانين الحاكمة لسلوك الوحدات الاقتصادية، ابتداءً من الفرد الذي تحركه مصلحته الخاصة، وانتهاءً بالحكومة التي تحركها المصلحة العامة.

إن هذا البعد التنموي الاقتصادي يتطلب تحولاً جوهرياً في التعامل مع الزكاة سواء من حيث المقاصد والأهداف، أو الآليات والسياسات، أو الدراسات والتحليل. من هنا تأتي أهمية وجود مؤسسات للزكاة بوصفها خطوة على طريق التحول في التعامل مع الزكاة. ولكي يستكمل التحول أبعاده لا بد من آليات جديدة لعمل منظومة الزكاة، تتجاوز الآليات التقليدية القائمة على الوازع الديني، إلى توظيف الدوافع الدنيوية في ما يزيد من موارد الزكاة ويخدم مقاصدها.

هذه المداخلة تحاول أن تقدم طرحاً جديداً في التعامل مع الزكاة من منظور اقتصادي، ينطلق من مقاصد الزكاة بوصفها إطاراً حاكماً للاجتهادات الفقهية والاقتصادية والقانونية والاجتماعية والسياسية وغيرها فيما يرتبط بعملية الزكاة، ومن ثم ابتكار آليات تتماشى مع قوانين الحياة الاقتصادية وتستفيد منها في تحقيق مقاصد الزكاة وبما لا يعارض أحكام الشريعة الإسلامية القطعية، وصولاً إلى اعتماد مناهج للبحث الاقتصادي في رسم سياسات الزكاة وما يرتبط بها من أنشطة استثمارية وتنموية، بهدف التقدم في تحقيق مقاصدها.

تتكون المداخلة من ثلاثة محاور. يحاول المحور الأول تحديد مقاصد للزكاة من وجهة نظر اقتصادية، تصلح لأن تكون دليلاً للاقتصاديين في دراسة تأثيرات الزكاة الاقتصادية، ووضع آليات وسياسات اقتصادية لاستئصال أموال الزكاة وإنفاقها، والترجيح اقتصادياً بين آراء الفقهاء بخصوص زكاة الأموال التي لم يرد فيها نص صريح. فيما يحاول المحور الثاني تسليط

الضوء على البعد التنموي في قواعد الزكاة واقتراح آليات جديدة لتوظيف هذه القواعد في تحفيز بعض الأنشطة المالية مثل القروض، وتوجيهها نحو تحقيق مقاصد الزكاة الاقتصادية. وأخيراً يحاول المحور الثالث أن يقدم نماذج لنظريات اقتصادية على صعيد الاقتصاد الجزئي والكلّي تتأسس على القواعد والفرضيات التي يمكن أن تنشأ عن وجود نظام اقتصادي إسلامي تلعب مؤسسة الزكاة دوراً محورياً في إدارته وتوجيهه. وتختتم المداخلة بجملة من الاستنتاجات العامة.

أولاً: مقاصد الزكاة الاقتصادية.

لقد اقتصر التعامل مع الزكاة خلال القرون الماضية على تحديد الحكم الشرعي بخصوص زكاة الأموال التي لم يرد فيها نص قطعي، وقد اعتمد الفقهاء بالدرجة الرئيسية منهج القياس على الأموال التي ورد فيها نص صريح بخصوص مقادير الزكاة وأنصبتهم. إلا أن الزكاة ليست مجرد نسك تعبدية، بل تتضمن مقاصد اقتصادية واجتماعية وسياسية صريحة، مثل تقليل الفقر وتحريم العبيد وكسب ولاء المسلمين الجدد، من هنا تأتي ضرورة الأخذ بنظر الاعتبار لجميع هذه الأبعاد في أي اجتهاد فقهي أو اقتصادي أو اجتماعي أو قانوني أو سياسي بخصوص الزكاة استحصالياً أو إنفاقاً، ومنهج القياس لوحده لن يكون كافياً للإحاطة بجميع هذه الأبعاد.

إن المنهج المقاصدي يمكن أن يكون أكثر قدرة في هداية الفقيه في فتواه والمشرع القانوني في تكييف القضايا، والاقتصادي وعالم الاجتماع في معالجة الظواهر والمشكلات الاقتصادية والاجتماعية بشكل تضم فيه الجزئيات في إطار كلي متكامل (العلاوي، 2010). هذا المنهج يمكن الاستعانة به في وضع مقاصد خاصة بالزكاة يمكن لجميع التخصصات أن تستهدي بها في اجتهاداتها المتعلقة بهذا الركن من الإسلام، بما في ذلك الاقتصادي، وسنحاول في هذا الجزء من المداخلة استنباط عدد من المقاصد التي يمكن أن تكون دليلاً للاقتصاديين في دراسة تأثيرات الزكاة الاقتصادية، ووضع آليات وسياسات اقتصادية لاستحصال أموال الزكاة وإنفاقها، والترجيح اقتصادياً بين آراء الفقهاء بخصوص زكاة الأموال التي لم يرد فيها نص صريح، ومن أهم هذه المقاصد.

1. إخراج حق المال.

قال تعالى: "وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ * لِّلْسَائِلِ وَالْمَحْرُومِ * (سورة المعارج، الآيات 24-25)، وقد قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه بحق المرتدين عن دفع الزكاة: (والله لأقاتلن من فرّق بين الصلاة والزكاة، فإنّ الزكاة حقّ المال. والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها) متفق عليه (الصلاحي، 2002). من هنا ذهب جمهور الفقهاء إلى وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون (القرضاوي، 1973)، كما منعوا فرض الزكاة على الدائن والمدين معاً لما فيه من ازدواج في إخراج الزكاة (القرضاوي، 1973).

إن هذا المقصد مهم من وجهين هما:

الأول: أن الزكاة تستهدف استقطاع مقدار محدد من المال طواعية أو إكراهاً، رضي صاحب المال أم أبى. الثاني: إن الزكاة ترتبط بحركة المال، إذ يختلف وعاء الزكاة ونسبتها حسب الشكل الذي يكون عليه المال، فزكاة الذهب والفضة تختلف عن زكاة الزروع، وزكاة الزروع تختلف عن زكاة الأنعام، وزكاة العقارات تختلف عن زكاة عروض التجارة. فمع قيام المالك بتحويل ماله من شكل لآخر سيختلف موقفه من الزكاة إلى الحد الذي قد يعفى كليا منها، وإن كانت قيمة ممتلكاته تفوق أنصبة الزكاة في أشكال أخرى من الأموال بأضعاف عدة. ما قد يبدو للبعض تهرباً من الزكاة، لكن في ذلك بعداً تنموياً مهماً سيتم توضيحه لاحقاً.

2. تدويل المال ومنع اكتنازه.

قال تعالى: " مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَإِنَّ السَّبِيلَ كَيْ لَا كُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ" (سورة الحشر، الآية 7)، كما قال تعالى: "وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَفْفُقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ" (التوبة الآية 34)، وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله: "اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة" (زيدان، 2000).

عند النظر إلى الأثر المباشر للزكاة المتمثل باستقطاع نسبة سبيرة من المال وإعطائها للمستحقين، يبدو هذا المقصد هامشياً للغاية، لكن عند الأخذ بالاعتبار ما يمكن أن تؤدي إليه الزكاة من تحفيز لتشغيل الأموال وتنميتها، وتحويلها من أصول غير منتجة إلى أصول منتجة، يبدو هذا المقصد مهماً للغاية. فمعنى الزكاة هو النماء، والله عزّ وجل يقول: "يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ" (سورة البقرة، الآية 276)، ويقول أيضاً: " وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبِّا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوَ عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُضْغِفُونَ" (سورة الروم، الآية 39). فلكي يتحقق النماء من خلال الزكاة لا بد من آليات اقتصادية توظف الزكاة بدلاً عن الربا في مضاعفة المال وإيمانه وهي مهمة الاقتصادي المسلم.

3. تقليل الفقر وسد الحاجات.

إن فعالية الزكاة تكمن في انتشال الفقير من فقره قدر الممكن، بحيث يتناقص عدد المستحقين للزكاة أو نسبتهم على أقل تقدير، إلى جانب سد عدد من الحاجات الأخرى التي نص عليها الله عزّ وجل في قوله: "إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَإِنَّ السَّبِيلَ فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ" (سورة التوبة، الآية 60). وسد الحاجات يمكن أن يكون أثراً مباشراً من خلال توزيع الزكاة على المستحقين لها، أو غير مباشر من خلال توظيف الزكاة في توجيه الموارد نحو سد حاجات أفراد المجتمع عن طريق الإقراض مثلاً، كما سيتم توضيح ذلك في المحور اللاحق.

4. تفضيل المال الثابت على المال المتداول توجيه الموارد نحو بناء الأصول الإنتاجية.

المقصود بالمال المتداول الذي يدخل مباشرة في عمليات البيع والشراء مثل الذهب والفضة، وأموال التجارة سواء كانت سلعا غير معمرة (ملابس- أغذية... إلخ) أو معمرة (سيارات- عقارات - أجهزة معمرة- وغيرها من السلع على أن يكون اقتناؤها من أجل بيعها وليس استخدامها)، ففي هذا النوع من الأموال تفرض الزكاة على قيمة المال. أما المال الثابت فهو الذي لا يدخل مباشرة في عمليات البيع والشراء وإنما يستخدم في الحصول على مال يدخل في عمليات البيع والشراء، مثل الأرض الزراعية التي تنتج المحاصيل الزراعية، والدور المؤجرة التي تغل ريعاً، والحظائر التي تغل منتجات غذائية، والمعامل التي تنتج سلعا مصنعة. وفي هذا النوع من الأموال تفرض الزكاة على العائد دون قيمة الأصل الثابت (القرضاوي، 1973). وإن هذا التمييز في وعاء الزكاة بين الأموال سوف يحفز أصحاب رؤوس الأموال على أن يقوموا باستمرار بتحويل ثروتهم إلى أصول إنتاجية كي يتجنبوا فرض مقادير عالية من الزكاة على أموالهم.

إن هذه المقاصد الأربعة سوف تتكامل مع بعضها في إدارة عجلة الاقتصاد بشكل يحقق توظيفاً متواصلاً للمال. ما يخرج الزكاة من كونها عاملاً مساعداً على تحقيق بعض الأهداف التي تسعى إليها النظم والسياسات الاقتصادية اليوم مثل تقليل الفقر وتحفيز الطلب، إلى كونها المحرك الرئيس للنشاط الاقتصادي على مستوى الأفراد والمؤسسات. كما إن تحقيق هذه المقاصد يمكن أن يتحول إلى هدف يسعى الاقتصادي المسلم إلى تحقيقه، عبر ابتكار آليات تنطلق من قوانين الحياة الاقتصادية في توظيف الزكاة لتوجيه السلوك الاقتصادي للأفراد والمؤسسات بما يحقق مقاصد الزكاة الاقتصادية، وهذا ما سيتناوله المحور اللاحق. كما أن هذه المقاصد يمكن تحويلها إلى مقاييس كمية ومؤشرات رقمية، ومن ثم إدخالها ضمن نماذج رياضية وقياسية بوصفها دوال يستهدف تعظيمها عبر التحكم بالمتغيرات التي تتضمنها آليات توظيف الزكاة كما سيتم توضيح ذلك في المحور الأخير.

ثانياً: الزكاة والتنمية الاقتصادية.

إن النمو الاقتصادي كما هو معروف يشير إلى الزيادة في ناتج البلد أو في متوسط نصيب الفرد من الدخل، أما التنمية فتشير إلى النمو الاقتصادي المصحوب بتغيرات في توزيع الناتج والهيكل الاقتصادي (Nafziger, 2006). من هذا المنظور يمكن القول إن الزكاة تحفز التنمية الاقتصادية (بمعنى زيادة الأصول الإنتاجية)، وذلك من خلال فرض الزكاة على عوائد الأصول الإنتاجية دون رأس المال، كما يذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء. فالأراضي الزراعية والدور السكنية والمعامل الصناعية وغيرها من الأصول الرأسمالية تحتسب الزكاة فيها على ما ترده من عوائد وليس على قيمة هذه الأصول، ما لم تستغل الأصول ذاتها لأغراض المتاجرة مثل بيع وشراء العقارات.


إن هذا التمييز في وعاء الزكاة حسب طبيعة الأصول الرأسمالية يعني من منظور الكلفة والمنفعة تقليل تكاليف الأموال الموجهة نحو مجالات التنمية الاقتصادية. فمن يملك على سبيل المثال مائة ألف دولار سيدفع ما نسبته 2,5% أي ما يعادل 2500 دولار إذا استثمرها في تجارة سلعية أو رعي الماشية سواء ربح أم خسر في استثماره، في حين لن يدفع منها شيئاً فيما لو استثمرها في الزراعة، أو في بناء حظائر لتسمين الأبقار أو الأغنام عن طريق الأعلاف، أو في إنشاء معامل إنتاجية، وإنما يدفع من العائد الذي ترده الأرض الزراعية، أو الحظيرة، أو المعمل بنسبة لا تتجاوز على أية حال 10% من العائد. وبالتالي فإن الزكاة لن تدفع ما لم يتحقق الناتج ومقدارها سيكون أقل كثيراً، على افتراض أن قيمة العائد لا تمثل سوى نسبة ضئيلة قد لا تتجاوز 10% من قيمة الأصل الرأسمالي.

مؤسسة الزكاة وعملية الإقراض.

يمكن الاستفادة من التمييز في الزكاة بين الأموال حسب مجال الاستثمار في إيجاد آليات تعتمد مبدأ الكلفة والمنفعة في تجميع الأموال وتوجيهها نحو مجالات التنمية الاقتصادية، وسيتم التركيز هنا على موضوع القرض وكيف أن إعفاء القروض من الزكاة (كما يذهب إلى ذلك بعض فقهاء المذهب المالكي إلى جانب عدد من الفقهاء المعاصرين أمثال الدكتور يوسف

القرضاوي والدكتور عبد الكريم زيدان) يسمح بتطبيق آلية لتحفيز الأفراد على إقراض الأموال التي يمكن توجيهها نحو زيادة الأصول الرأسمالية، مع دفع الزكاة ولكن لمرة واحدة. هذه الآلية تتمثل في تطبيق مبدأ الإقراض مقابل الاقتراض، الذي يحق لمؤسسة الزكاة وحدها أن تقوم به مقابل عائد.

تتمثل هذه الآلية بقيام الأفراد بإقراض مؤسسة الزكاة ما يفيض عن حاجاتهم من الأموال على شكل مبلغ يدفع كاملاً أو بشكل دفعات دورية (شهرية أو سنوية) لمدة محددة من الزمن، في المقابل يحصلون على وعد بإعادة الأموال المودعة مع إقراضهم نفس مقدار المبلغ الذي أقرضوه هم للمؤسسة ولنفس المدة، على أن يتم تسديد القرض بنفس الآلية التي أقرضوا فيها المؤسسة، فمثلاً إذا كان القرض على شكل دفعات شهرية أو سنوية يكون التسديد بنفس الطريقة وبنفس القيمة، وإن كان الإقراض دفعة واحدة، يمكن أن يكون التسديد دفعة واحدة في نهاية مدة القرض. ولكي تغطي مؤسسة الزكاة نفقاتها فإنها تقوم باستقطاع ما نسبته 2,5% من قيمة القروض المودعة



شكل (1): دورة المال عبر مؤسسة الزكاة

لديها لمرة واحدة (بوصفها تمثل زكاة الأموال المستفادة قبل أن تتحول إلى قروض)⁽¹⁾ وكذلك 2,5% من أقساط القروض المسددة لها⁽²⁾، حيث تغطي تكاليفها الإدارية من هذه الأموال (بوصفها من العاملين على الزكاة)، وتوزع المتبقي على مستحقي الزكاة. والشكل (1) يوضح دورة المال بين مؤسسة الزكاة وكل من المقرضين والمقرضين.

إن هذه الآلية ستحقق زيادة في منفعة الفرد مستهلكا كان أم مستثمرا، كما ستحقق مقاصد الزكاة وكما هو آت توضيحه:
أولاً- منفعة الفرد: إن بإمكان الفرد عبر هذه الآلية أن يختصر نصف الزمن اللازم لقيامه بسد حاجة من حاجاته الأساسية مثل شراء مسكن أو أرض أو سيارة أو غيرها من الممتلكات التي تكلف الفرد مبلغا كبيرا لا يمكن تأمينه إلا عبر الادخار لفترة طويلة، كما يمكن للفرد إن كان مستثمرا أن يختصر المدة اللازمة لتوسيع أصوله الرأسمالية إلى النصف، ويعجل من زيادة عوائده من الاستثمار الجديد.

ثانياً- التقدم في تحقيق مقاصد الزكاة: إن هذه الآلية تحقق أكثر من مقصد من مقاصد الزكاة منها ما يأتي:

1. إخراج حق المال المودع لدى مؤسسة الزكاة والذي يكون مصدره في الغالب دخل الفرد المكتسب من عمل يده.
 2. سد الحاجات الإنسانية بطريق مباشر وغير مباشر. فالطريق المباشر يتمثل في إعطاء الفقير حقه من الزكاة المستقطعة، حيث لا توجد لدى المجتمعات المسلمة آلية تضمن تحصيل حق الفقير من الغني، لذا قد تساهم هذه الآلية بحد ذاتها في زيادة موارد الزكاة. أما الطريق غير المباشر فيتمثل في مساعدة المقرضين أنفسهم على سد حاجاتهم من خلال تقديم قروض تسهل لهم سد الحاجات خلال نصف المدة اللازمة لو لم يقرضوا مؤسسة الزكاة. فمن كان بحاجة إلى مسكن مثلا ويلزمه انتظار 10 سنوات كي يجمع ثمن مسكن من مدخراته، فيإمكانه الحصول على مسكن خلال خمس سنوات فقط إذا قام بإيداع مدخراته لدى مؤسسة الزكاة لخمس سنوات كي يتمكن بعد هذه المدة من اقتراض نفس المبلغ الذي ادخره خلال السنوات الخمس الأولى.

3. تحريك المال وعدم تعطيله، فما يودعه الفرد من مدخرات لدى مؤسسة الزكاة سيتم إقراضه لجهة أخرى فردا كان أم مؤسسة، كي تستخدمه في شراء أصول رأس مالية والتعجيل بالحصول على عوائد هذه الأصول واستخدامها في سد الحاجات الاستهلاكية وزيادة الإيرادات الاستثمارية.

4. زيادة الأصول الرأسمالية متمثلة بالعقارات أو المكاين الإنتاجية أو غير ها مما يعد أصلا رأسماليا، إذ إن طبيعة هذه القروض تخدم بالدرجة الرئيسة من يرغب بالحصول على سلعة مرتفعة الثمن وذات عائد طويل الأجل بحيث تستحق من صاحب المال أن يتخلى عن المنفعة الآنية للمال لمدة قد تبلغ عدة سنوات للحصول على منافع مستقبلية أعلى. إن السلع الرأسمالية تحقق مثل هذه المنفعة من وجهين، الأول: يتمثل في تيار المنافع أو الدخول الجديدة التي سيحصل عليها صاحب المال بعد حصوله على السلعة الرأسمالية ولمدة تفوق مدة سداد القرض، مثل منفعة السكن، وريع العقارات، وعوائد المكاين. أما الثاني: فيتمثل في تقليل التكاليف من خلال إعفاء قيمة الأصل الرأسمالي من الزكاة لاسيما في البلدان التي تلزم المالك بدفع الزكاة مثل المملكة العربية السعودية والسودان واليمن. من هنا تكون مصلحة المقرض أن يستثمر القرض في زيادة ما يملكه من أصول رأسمالية، بدل توجيهه المال إلى التجارة السلعية مثلا، أو زيادة ما يملكه من الماشية، لأنه بهذه العملية سيزيد من مقادير الزكاة التي ستقرض على المال الذي استرده، والمال الذي اقترضه، بعد أن كان معفى من زكاة المالكين.

مؤسسة الزكاة والوساطة بين المستثمر والزبون



إن بإمكان مؤسسة الزكاة أن تكون وسيطا استثماريا بين مستثمر وزبون، مقابل زيادة عوائدها من الزكاة، فمثلاً قد تقوم شركات استثمار عقارية بتقديم عرض لبيع مساكن بالأجل على أن تستلم المبالغ بالأقساط، ولحين انتهاء آخر قسط يتم استلام المسكن. في هذه الحال يمكن لمؤسسة الزكاة أن تختصر مدة تسديد أقساط المساكن إلى النصف، إذ يقوم الزبون بإقراض المؤسسة نصف مبلغ المسكن على شكل دفعات دورية، تقوم المؤسسة بدورها بتسديد الأقساط لشركة البناء (على أن يكون مبلغ القسط الذي تدفعه مؤسسة الزكاة لشركة البناء يعادل ضعف مبلغ القسط الدوري الذي يقرضه الزبون للمؤسسة)، وعند استلام المسكن يستمر الزبون بتسديد نصف ثمن المسكن المتبقي للمؤسسة، بعد أن تكون قد دفعت ثمن المسكن لشركة البناء كاملاً.

في مقابل هذه الوساطة تقوم مؤسسة الزكاة بتحصيل زكاة الدخل المستفاد من الزبون عند إيداع مدخراته لدى المؤسسة أو تسديد أقساط القرض بعد الحصول عليه. كما يمكن للمؤسسة أن تستحصل زكاة الربح المحقق لشركة البناء عند استلام ثمن المسكن بنسبة 2,5% كما يوضح ذلك الشكل (2)

شكل (2): دور مؤسسة الزكاة في الوساطة بين المستثمر والزبون

(1) تبنى في هذه المداخلة رأي الدكتور يوسف القرضاوي في وجوب الزكاة في المال المستفاد عند قبضه (أي دون اشتراط الحول) على أن يستوفي شروط الزكاة الأخرى من السلامة من الدين، والفضل عن الحاجات الأصلية، ويعبر عنها الدكتور القرضاوي بدخل فلاح تجب عليه الزكاة، ولمزيد من التفاصيل ينظر، القرضاوي، فقه الزكاة، ج1، ط2، 1973، 505-511.

(2) الرأي السائد أن المدين يعفى من زكاة الدين الذي يذمته، ما يترتب عليه إعفاء الفرد من الزكاة عند تسديد أقساط القرض، وهذا ممكن، لكن من جهة أخرى يمكن القول أن الوضع المالي للفرد بعد الاقتراض أفضل مما كان عليه قبل الاقتراض وذلك لأن الأصل الذي اشتراه بالقرض سيدير عليه عائد يزيد من مستوى دخله، لذا من الأولى به أن يدفع زكاة الدخل بعد الاقتراض.

ثالثاً: مقاصد الزكاة والتنظير الاقتصادي.

إن أية نظرية اقتصادية تقوم على ركيزتين هما: الفرضيات والمنطق التحليلي، ويمكن تقسيم الفرضيات إلى نمطين الأول يرتبط بالنظام الاقتصادي السائد، والثاني يرتبط بالميول النفسية للفرد التي تحكم استجابته للحوافز الاقتصادية. إن مقاصد الزكاة يمكن أن تشكل أهدافاً للنظام الاقتصادي الإسلامي ابتداءً. كما أن قواعد الزكاة إلى جانب قواعد المعاملات الاقتصادية مثل تحريم الفائدة (الربا)، يمكن أن تمثل ذلك النمط من الفرضيات المرتبط بالنظام الاقتصادي، بينما تمثل القواعد النفسية التي تحكم سلوك الفرد في سعيه لسد احتياجاته المادية خلال فترة حياته النمط الثاني من الفرضيات التي تحكم النظرية الاقتصادية. أما المنطق التحليلي فهو القاسم المشترك بين النظريات الاقتصادية، ويمثل معياراً للحكم على قبول أو رفض أية علاقة بين المتغيرات الاقتصادية من الناحية النظرية. من هنا يمكن العمل على بناء نظريات لتفسير سلوك الوحدات الاقتصادية في ظل فرضيات النظام الاقتصادي الإسلامي، وفرضيات السلوك الاقتصادي للأفراد، وفي هذا الجزء من المداخلة سيتم تقديم نموذج للتنظير الاقتصادي على المستويين الجزئي والكلّي، يتناول على المستوى الجزئي سلوك الفرد الاقتصادي فيما يخص ميله للادخار، وعلى المستوى الكلّي يتناول آلية التقدم في سد الحاجات الاقتصادية للمجتمع بشكل عام.

دافع الزكاة والسلوك الاقتصادي

يمكن تقسيم الأفراد من حيث الموقف من الزكاة إلى صنفين هما: دافع للزكاة، ومستحق لها، والفرق بينهما أن دافع الزكاة لديه دخل يكفي لسد احتياجاته المعيشية والادخار لتأمين مستوى معيشة أفضل في المستقبل. أما مستحق الزكاة فدخله لا يكفي لسد احتياجاته المعيشية، فضلاً عن تأمين مبلغ للادخار، وسيتم قصر تحليل السلوك الاقتصادي على دافع الزكاة في ظل نوعين من الافتراضات هما:

أولاً: الافتراضات المرتبطة بالنظام وتتمثل بوجود الزكاة، وتحريم الفائدة، ووجود مؤسسات الزكاة التي تقرض المال وفق آلية الإقراض مقابل الافتراض التي تم توضيحها، وإعفاء الدين من الزكاة، وفرض الزكاة على ما يخره الفرد بوصفه مقداراً فائضاً عن حاجاته الأصلية.

ثانياً: الافتراضات المرتبطة بسلوك الفرد وتتمثل بسعي دافع الزكاة لسد حاجاته المعيشية التي تحقق له مستوى الكفاية، والعمل على زيادة مستوى معيشته عن طريق الادخار للحصول على أصل رأسمالي يدر عوائد مستقبلية.

وطبقاً لهذه الافتراضات يمكن القول أن الفرد يقوم بتوزيع دخله Y بين الاستهلاك C والادخار S والزكاة Z ، كما توضح ذلك المعادلة الآتية:

$$Y = C + S + Z \quad (1)$$

أي أن الاستهلاك والادخار يرتبطان بدخل الفرد بعد دفع الزكاة شريطة أن لا يكون الفرد فقيراً أو مسكيناً، والفقير يمكن التعبير عنه بخط الفقر (المحسوب في الإحصاءات الدولية)، أما المسكنة فهي فوق مستوى الفقر. ويمكن تسمية الدخل بعد دفع الزكاة، بالدخل المتاح Y_d والمعادلات الآتية توضح توزيع الدخل:

$$Y_d = Y - Z \quad (2)$$

$$C = C_0 + cY_d \quad (3)$$

$$S = sY_d \quad (4)$$


حيث تمثل c و s نسبتان، ويمكن تسميتهما الميل الحدي للاستهلاك والميل الحدي للادخار على التوالي. وترتبط الزكاة بمقدار الادخار أي إن:

$$Z = 0.025S \quad (5)$$

إن الفرد يوزع دخله بين الاستهلاك والادخار بناءً على المبلغ الذي يسعى لاقتراضه، والوقت المحدد للاقتراض، فعلى سبيل المثال، لو أن شخصاً ما لديه دخل سنوي يبلغ 10256,4 دولار في السنة فوق مستوى دخل خط الفقر ويسعى للحصول على قرض مقداره 100 ألف دولار لشراء شقة سكنية، فإن المدة الزمنية اللازمة للحصول على المبلغ تتوقف على مقدار ما يخره من دخله السنوي لدى مؤسسة الزكاة، فلو ادخر جميع الدخل بعد دفع الزكاة البالغة (256,4) فيإمكانه الحصول على المبلغ المطلوب خلا خمس سنوات، (إذ سيقترض نصف المبلغ لمؤسسة الزكاة خلال هذه المدة، ثم يسترد المبلغ ويقترض مبلغاً مساوياً له ولنفس المدة التي أفترض فيها المؤسسة)، ولو ادخر ثلاثة أرباع دخله بعد دفع الزكاة فسيحصل على المبلغ المطلوب خلال 6,67 سنة، وهكذا كما موضح في الجدول 1، والشكل البياني (3).

الجدول (1): العلاقة بين حجم الادخار وعدد سنوات الادخار

السنوات	5	6,67	10	20	50
الادخار	10256	7692	5128	2564	1025



شكل (3): العلاقة بين الادخار وسنوات انتظار الحصول على القرض

إن دافع الزكاة بعد حصوله على القرض المطلوب سيحصل على عوائد عبر الزمن المتوقع أن يعيشه بعد حصوله على القرض، فلو كان ذلك الشخص في سن 25، ويتوقع أن لا يزيد عمره بأي شكل من الأشكال عن 100 سنة، فإن أقصى مقدار من العوائد يتوقع أن يحصل عليه سيختلف باختلاف الزمن المحدد للحصول على القرض، فلو تم افتراض أن العائد السنوي للمسكن الذي سيتم شراؤه بالقرض يعادل 6 آلاف دولار فإن تيار العوائد سيكون وفقاً للصيغة الآتية:


عوائد الادخار القصوى = عدد سنوات الحياة القصوى المتوقعة بعد الحصول على القرض × العائد السنوي للأصل - (قيمة القرض + زكاة المبلغ المسدد).

ويمكن تطبيق ذلك على المثال السابق كما موضح في الجدول (2)، والشكل (4).

إن ادخار 10256,4 ألف دولار في السنة على سبيل المثال يعني الحصول على

الجدول (2): العلاقة بين الاستهلاك المستقبلي الأقصى وحجم الادخار					
47500	227500	287500	307500	317500	عوائد الادخار
1026	2564	5128	7692	10256	الادخار

القرض بعد خمس سنوات، للحصول على عائد 6 آلاف دولار سنويا على مدار 70 عاما كحد أقصى هذا يعني أن أقصى عائد ممكن هو: $(1,025 \times 10000 - 70 \times 6000)$ إن الفرد في الغالب يتخذ قرار الادخار من خلال المقارنة ما بين الاستهلاك الجاري، والاستهلاك المستقبلي، ويمكن توضيح هذه العلاقة طبقا للمثال السابق من خلال الجدول (3)، والشكل (5) الاتيين:




الجدول (3): العلاقة ما بين الاستهلاك المستقبلي الأقصى والاستهلاك الحالي

يمكن القول أن الشكل (5)، هو صيغة أخرى للشكل (4)، حيث يعكس العلاقة بين ما يستهلكه الفرد عند الحصول على الدخل، وأقصى ما يمكن أن يستهلكه في المستقبل إذا ادخر جزءا من دخله للحصول على أصل رأسمالي يدر عليه دخلا مستقبلياً.


ولكي يكون التحليل أكثر واقعية ينبغي الأخذ بنظر الاعتبار طريقة تفكير الفرد وهو يوزع دخله بين الاستهلاك الحالي والمستقبلي، إذ توجد اعتبارات سلوكية عدة تحكم قرار الفرد منها: حاجة الفرد للدخل الحالي، فمن غير المنطقي القول أن بإمكان الفرد أن يدخر جميع دخله،

الجدول (3): العلاقة ما بين الاستهلاك المستقبلي الأقصى والاستهلاك الحالي					
47500	227500	287500	307500	317500	الاستهلاك المستقبلي
9000	7500	5000	2500	صفر	الاستهلاك الحالي



شكل (5): منحني إمكانيات الاستهلاك عبر الزمن

مهما كان حجم العائد المستقبلي المتوقع، فقد يتخلى الفرد عن الألف الأولى من دخله والألف الثانية والثالثة، لكنه لن يتخلى عن آخر ألف من دخله بأية حال من الأحوال. فكلما تخلى الفرد عن وحدة من وحدات الدخل ازدادت أهمية الوحدة التالية، كما أن وحدات الاستهلاك المستقبلي بالنسبة للفرد غير مضمونة، فحتى إذا كان الحصول على العائد مؤكداً، فإن بقاء الفرد على قيد الحياة لكي يستهلك العائد المستقبلي غير مؤكد، وكلما طال أمد الحصول على الاستهلاك المستقبلي انخفضت قيمته من وجهة نظر الفرد. ويمكن توضيح ذلك من خلال الجدول (4)، الذي يظهر منافع الادخار لشخص يبلغ دخله عشرة آلاف دولار بعد دفع الزكاة (أي ما يعادل 10256,41 دولار قبل دفع الزكاة)، وذلك بعد تقسيم الدخل إلى عشر وحدات،



شكل (6): منحني منفعة الادخار


إذ يظهر من الجدول أن أعلى منفعة للادخار هي 19423,08 وتقابل مستوى الادخار 3000 دولار في السنة، وعند أخذ أقصى منفعة⁽³⁾ يمكن أن يحققها الفرد نجد أنها تقابل مقدار الادخار 3418,8 دولار في السنة والذي يتبقى منه بعد استقطاع الزكاة 3333,333 دولار إذ ستبلغ حينئذ منفعة الادخار 20750 دولاراً كما يظهر في الشكل (6).

(3) يمكن إيجاد مقدار الادخار الذي يحقق أقصى منفعة للفرد من خلال مساواة المشتقة الأولى لدالة منحني منفعة الادخار بالصفر.

الجدول (4): العلاقة بين الادخار ومنفعة الادخار

القسط	الادخار	إمكانية الاستغناء $(1 - \frac{\text{القسط}}{\text{الدخل}})$	سنوات الانتظار $(\frac{\text{القرض}}{\text{الادخار}})$	سنوات العائد (70- سنوات الانتظار)	احتمالية الحياة $(\frac{\text{سنوات العائد}}{200})$	منفعة العائد (العائد السنوي × إمكانية الاستغناء × سنوات العائد × احتمالية الحياة)	منفعة الادخار (منفعة العائد- قيمة القرض وزكاته)
1025,6	1000	0,9	50	25	0,125	16875	-34423,1
2051,3	2000	0,8	25	50	0,25	60000	8365,385
3076,9	3000	0,7	16,67	58,33	0,292	71458,33	19423,08
4102,6	4000	0,6	12,5	62,5	0,312	70312,5	1780,58
5128,2	5000	0,5	10	65	0,325	63375	10500
6153,8	6000	0,4	8,33	66,67	0,333	53333,33	32,05128
7179,5	7000	0,3	7,14	67,87	0,339	41441,33	-12288,3
8205,1	8000	0,2	6,25	68,75	0,334	28359,38	-25799,3
9230,8	9000	0,1	5,56	69,44	0,347	14467,59	-40121,1
10256,4	10000	0	5	70	0,35	0	-55019,2

إن منفعة الادخار العظمى تتوقف على دخل الفرد (على افتراض ثبات العوامل الأخرى)، إذ كلما انخفض مستوى الدخل انخفض منحني منفعة الادخار حتى يصبح في المنطقة السالبة بالكامل، عندئذ لن يجد الفرد مصلحة في الادخار، إذ المبالغ المتيسرة للادخار ستكون ضئيلة، ما يعني انتظار فترة طويلة للحصول على القرض المطلوب إلى الحد الذي يجد فيه الفرد أن الوقت المتبقي من حياته للانتفاع من عائد الأصل بعد الحصول عليه لا يعوضه عن منفعة المبلغ المدخر. وفي مثل هذه الحال يمكن اعتبار الفرد فقيراً أو مسكيناً كونه لا يجد تمام كفايته من المال، لسد حاجاته الحاضرة، فضلاً عن أن يدخر لسد احتياجات أساسية تتطلب ادخاراً مثل



شكل (7): منحني منفعة الادخار عند دخل خط المسكنة

تأمين السكن⁽⁴⁾. لكن بمجرد أن يتجاوز منحني منفعة الادخار خط الصفر يمكن اعتبار الفرد غنياً، حيث يتمكن من توفير مبلغ للادخار وسيدفع زكاته فيما لو أودعه مؤسسة الزكاة. إن النقطة التي يلامس فيها منحني منفعة الادخار المحور الأفقي (حيث منفعة الادخار تساوي صفراً)، يمكن تسميتها بخط المسكنة وهو الخط الذي دونه يكون الفرد مسكيناً على أفضل تقدير. ففي المثال السابق يتحقق هذا التماس عند مستوى الدخل 5698,5 دولار، كما موضح في الشكل (7). إن هذا الحد يمكن أن يكون مؤشراً أساسياً من مؤشرات السياسات المرتبطة بفرض الزكاة وإنفاقها، من نواح عدة هي:

1. يمكن عد هذا الخط حداً فاصلاً بين من يستحق الزكاة، من تجب عليه الزكاة.
2. إن رفع مستوى دخل الفرد فوق هذا الخط يمكن أن يكون هدفاً لسياسة إنفاق الزكاة، إذ ينبغي اختيار الطريقة المثلى لتحقيق هذا الهدف، على سبيل المثال يمكن الترحيح بين بدائل ثلاث في سياسات إنفاق الزكاة بهدف رفع مستوى دخل الفرد فوق خط المسكنة هي:

أولاً- منحه مبلغاً من المال بشكل مستمر يسمح برفع مستوى دخله فوق خط المسكنة.
ثانياً- منحه أصلاً رأسمالياً لمرة واحدة يدر عليه عائداً يرفع مستوى دخله فوق خط المسكنة.
ثالثاً- إقرضه مبلغاً من المال يسمح له بالحصول على أصل رأسمالي يدر عليه عائداً يمكنه من سداد القرض ومن ثم الادخار.

من الواضح أن السياسة الأولى تستغرق مدة طويلة نسبياً كي تخرج الفرد من دائرة الفقر أو المسكنة، إذا افترضنا أن جزءاً من المبلغ الممنوح سوف يدخر لشراء أصل رأسمالي يدر عائداً يغني الفرد عن الزكاة، بينما سيكون أثر السياستين الأخريين مباشراً في تحقيق الهدف.


(4) عرف الفقهاء الفقير بأنه من ليس له مال ولا كسب حلال لائق به، يقع موقعاً من كفايته. أما المسكين فهو من قدر على مال أو كسب حلال يقع موقعاً من كفايته، وكفاية من يعول. ولكن لا تنتم به الكفاية. ينظر القرصاوي، 1973، ج2، ص 547-548.

إن خط المسكنة سيختلف باختلاف الوعاء المعتمد في فرض الزكاة هل هو المال المقرض للمؤسسة أم الدخل الفاضل عن الحاجات الأصلية (متمثلاً بالادخار)، فعلى مذهب من يفرض الزكاة على المال المقرض إذا بلغ نصاباً وحال عليه الحول، يكون خط المسكنة مرتفعاً، إذ إن الزكاة ستستقطع من المال المقرض بشكل سنوي مما يعني تأكل مقدار المال عبر الزمن، وهذا سيزيد من الزمن اللازم لجمع المبلغ المطلوب للحصول على الأصل الرأسمالي، ومن ثم تتخفف منفعة الادخار عند مختلف مستويات الإقراض. ولكي يتشكل منحى منفعة ادخار ملامس للمحور الأفقي يلزم الفرد دخلاً أعلى كثيراً مما يلزمه في حال كانت الزكاة تفرض على الدخل عند تحققه لمرة واحدة إذا تم إقراضه لمؤسسة الزكاة. ففي المثال السابق إذا كانت الزكاة تفرض على المال المقرض لمؤسسة الزكاة بشكل سنوي فإن سنوات انتظار الحصول على الأصل الرأسمالي ستزداد كما موضح في الجدول (5)، وهذا سيؤدي إلى انخفاض منحى منفعة الادخار للفرد نحو الأسفل كما موضح في الشكل (8).

الجدول (5): مقارنة سنوات الانتظار بين حالي فرض الزكاة على الادخار وعلى المال المقرض

الادخار	2000	3000	4000	5000	6000	7000	8000	9000	10000
سنوات الانتظار عند فرض الزكاة على الادخار لمرة واحدة	25,6	17,1	12,8	10,3	8,5	7,3	6,4	5,7	5,1
سنوات الانتظار عند فرض الزكاة على المال المقرض سنوياً	40,5	22	15,3	11,7	9,5	8	6,9	6,1	5,4

إن أهم ما يترتب على فرض الزكاة على المال المقرض هو ارتفاع دخل الفرد عند مستوى خط المسكنة من 5698,5 دولار إلى 7165,7 دولار، وهذا يعني تحول فئة واسعة من دافعي الزكاة إلى مستحقين لها، إذ لن يحقق هؤلاء أي مصلحة من الادخار، ومن ثم لن يتمكنوا من سد حاجات أساسية تتطلب الادخار مثل الحصول على سكن. من هنا يمكن القول أن فرض الزكاة على الادخار مرة واحدة يحقق مقاصد الزكاة أكثر مما يحققها فرض الزكاة على المال المقرض لمؤسسة الزكاة سنوياً.



شكل (8): مقارنة منحى منفعة الادخار بين حالي فرض الزكاة على الادخار وعلى المال المقرض

الزكاة والتقدم في سد الحاجات

إن التحليل السابق ركز على السلوك الاقتصادي لدافع الزكاة وهو يقع ضمن ما يعرف بحقل الاقتصاد الجزئي، ولكي تكتمل جوانب الصورة لا بد من الانتقال من التحليل الجزئي إلى التحليل الكلي في إطار ما يعرف بحقل الاقتصاد الكلي. إذ سيكون الهدف بيان أثر آلية الإقراض مقابل الاقتراض عبر مؤسسة الزكاة على سد الحاجات الذي يعد أحد أهم مقاصد الزكاة، وهو في الوقت نفسه يمثل الهدف الرئيس لعلم الاقتصاد.

إن آلية الإقراض مقابل الاقتراض تساهم في سد الحاجات عبر طريقتين:

الأولى: القرض الذي يقدمه الفرد للمؤسسة والتي تقرضه بدورها إلى فرد آخر يستخدمه في شراء أصل رأسمالي يدر عليه عائداً يسد به جانباً من حاجاته.

الثانية: الزكاة التي تستقطع من المبالغ المدفوعة للمؤسسة سواء على شكل قروض أو تسديد لقروض. إذ توجه هذه الموارد لسد حاجات من هم غير قادرين على الادخار لزيادة الأصول الرأسمالية التي تدر عليهم عائداً يسدون به جانباً من احتياجاتهم، كغيرهم من أفراد المجتمع.

ويمكن توضيح ذلك عبر تعميم المثال السابق على كل من يدفع الزكاة من أفراد المجتمع، فلو افترضنا أن هناك ثلاثون شخصاً يبلغ دخل كل واحد منهم 10256,41 دولاراً بمعنى أن مقدار الادخار الذي يحقق أقصى منفعة يبلغ 3333,3333 دولاراً بعد استقطاع الزكاة، هذا يعني أن مجموع ما سيدخره الأشخاص الثلاثون يعادل مائة ألف دولار وهو ثمن شقة سكنية يمكن تدر عائداً سنوياً يبلغ 6000 دولار هذا يعني أن مدخرات الأشخاص الثلاثين ستؤدي إلى نمو مجموع دخولهم البالغ 307,680 ألف دولار بنسبة 1,95% يضاف إليها نسبة الزكاة المستقطعة والبالغة 2,5% مضمرة في نسبة الادخار من الدخل أي 33,33% أي النسبة الإجمالية لنمو سد الحاجات هي 2,78%. يمكن تعميم هذا المثال عبر القاعدة الآتية:

معدل نمو سد الحاجات = (نسبة العائد/الأصل الرأسمالي + نسبة الزكاة) × نسبة الادخار من الدخل.

ولو افترضنا أن معدل الزكاة ثابت عند نسبة 2,5% هذا يعني أن معدل النمو في سد الحاجات يتوقف على كل من نسبة الادخار ونسبة العائد إلى الأصل الرأسمالي، وعلى افتراض أن نسبة الادخار تتحدد وفق دالة معينة كالموضحة في المثال

السابق (التي تعتمد على مقدار الدخل من جهة ومعدل العائد/ الأصل الرأسمالي من جهة أخرى). يمكن القول أن معدل نمو سد الحاجات في لحظة زمنية معينة سوف يتوقف على حجم الدخل ونسبة العائد/ الأصل الرأسمالي. أما عبر الزمن فيتطلب الأمر دراسة للعلاقة ما بين الزيادة في الدخل والزيادة في نسبة الادخار، وقد تتدخل اعتبارات العمر في تحديد ميل الفرد للادخار عبر الزمن، واعتبارات أخرى تتطلب بحثاً منفصلاً. إلا أن من الجدير بالإشارة هنا هو أن الفجوة ما بين الادخار والاستثمار التي تسبب التقلبات في النمو الاقتصادي عبر الزمن في النظام الرأسمالي لا وجود لها هنا إذ إن كل ما يدخر يذهب فعلاً للاستثمار، فلا يوجد من يدخر ليستهلك مباشرة عبر الحصول على فوائد ربوية، إذ المصدر الوحيد لزيادة الدخل ومن ثم الاستهلاك هو زيادة الأصول الرأسمالية، هذا يعني أن معدل النمو في النظام الإسلامي -إذا اعتمد آلية الإقراض مقابل الاقتراض بدلاً من القروض الربوية- يتوقع أن يكون مستقراً في الأجل الطويل. وإلى جانب هذه الآثار الإيجابية على مستوى التقدم في سد الحاجات وتحقيق الاستقرار في المدى الطويل، إن الادخار عبر آلية الإقراض مقابل الاقتراض وتحويله إلى أصول رأسمالية له عوائد كبيرة على مستوى تشغيل الموارد الاقتصادية وتوليد دخول جديدة تساهم بشكل كبير في تحقيق التنمية والنمو الاقتصادي على نحو غالباً ما يفوق نسبة النمو المتوقعة بفعل الادخار.

الاستنتاجات

1. إن مؤسسة الزكاة يمكن أن تكون نواة لنظام اقتصادي حديث، ومحركاً لعجلة التنمية المتوقفة في كثير من البلدان الإسلامية، وذلك إذا استخدمت آليات مبتكرة في إدارة الموارد المالية، توظف قوانين السلوك الاقتصادي للفرد في تحقيق المصلحة الاقتصادية الخاصة والعامة بما يوافق مقاصد الزكاة وقواعد الشريعة الإسلامية في المعاملات الاقتصادية.
2. إن القواعد الجديدة للنظام الاقتصادي الإسلامي التي تشكل مؤسسة الزكاة ركناً رئيساً فيها، يمكن أن تشكل أرضية خصبة لبناء نظرية اقتصادية إسلامية على صعيد التحليل الاقتصادي الجزئي والكلّي، وإيجاد أدوات سياسية تميز النظام الاقتصادي الإسلامي عن الأنظمة الاقتصادية السائدة.
3. إن النظام الاقتصادي الإسلامي يمكن أن يكون أكثر فاعلية في تحقيق التقدم الاقتصادي المستقر من الأنظمة الاقتصادية السائدة، كونه يحضر التعاملات المالية الربوية (التي تعد سبباً رئيساً في الأزمات المالية) ويمكنه أن يستعاض عنها بآليات أخرى مثل الإقراض مقابل الاقتراض في عملية التكوين الرأسمالي التي تشكل جوهر عملية التنمية الاقتصادية.
4. إن المبدأ الذي يمكن أن يقوم عليه عمل مؤسسة الزكاة في تحريك عجلة النمو والتنمية الاقتصادية هو مقابلة الربا في النظام الرأسمالي بالزكاة، وهذا ينسجم تماماً مع الإشارات القرآنية الصريحة في ذلك الواردة في قوله تعالى: "يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ" (سورة البقرة، الآية 276)، وقوله: "وَمَا آتَيْتُم مِّن رَّبًّا لِّيَرْبُو فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْغَفُونَ" (سورة الروم، الآية 39). وهذا يختلف عن المبدأ الذي تقوم عليه المصارف الإسلامية وهو مقابلة الربا بالبيع الذي يستمد أسسه من قوله تعالى: "وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا" (سورة البقرة، الآية 275). وهذا الموضوع يتطلب بحثاً أكثر تفصيلاً.
5. إن علم الاقتصاد الإسلامي يمكن أن يكون عاملاً مهماً في الفصل في كثير من القضايا المختلف فيها بين فقهاء الشريعة الإسلامية ذات الصلة بالشأن الاقتصادي، وذلك عبر استنباط مقاصد الشريعة المرتبطة بها ومن ثم دراسة أي الآراء أكثر تحقيقاً لهذه المقاصد.

المراجع.

1. القرآن الكريم.
2. الصلابي، علي محمد محمد، الانشراح ورفع الضيق في سيرة أبو بكر الصديق: شخصيته وعصره، دار التوزيع والنشر الإسلامية، مصر، القاهرة، 2002.
3. العلواني، زينب، (2010)، مراجعات في تطور الفكر المقاصدي عند المعاصرين، المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
4. القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة، ج1، ط2، مؤسسة الرسالة، 1973.
5. زيدان، عبد الكريم، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، لبنان، بيروت، ج1، ط3، 2000.
6. E. Wayne Nafziger, 2006, Economic Development, Cambridge University Press, New York, USA.